بحار الأنوار

[323] (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) (1) فلا فضل
لصاحبك في هذا الوجه. والرابع قوله تعالى: (فأنزل ا□ سكينته عليه وأيده بجنود لم
تروها) (2) فيمن نزلت ؟ قال: على رسول ا□، قال له أبو جعفر عليه السلام: فهل شاركه أبو
بكر في السكينة ؟ قال الحروري: نعم، قال له أبو جعفر عليه السلام: كذبت لانه لو كان
شريكا فيها لقال تعالى: (عليهما) فلما قال: (عليه) دل على اختصاصها بالنبي صلى ا[عليه
وآله لما خصه بالتأييد بالملائكة، لان التأييد بالملائكة لا يكون لغير النبي صلى ا□ عليه
وآله بالاجماع ولو كان أبو بكر ممن يستحق المشاركة هنا لاشركه ا□ فيها كما أشرك فيها
المؤمنين يوم حنين حيث يقول: (ثم وليتم مدبرين * ثم أنزل ا□ سكينته على رسوله وعلى
المؤمنين (3)) ممن يستحق المشاركة لانه لم يصبر مع النبي صلى ا□ عليه وآله غير تسعة
نفر: علي عليه السلام وستة من بني هاشم وأبو دجانة الانصاري وأيمن بن أم أيمن، فبان بهذا
أن أبا بكر لم يكن من المؤمنين، ولو كان مؤمنا لاشركه مع النبي صلى ا□ عليه وآله في
السكينة هنا، كما أشرك فيها المؤمنين يوم حنين. فقال الحروري: قوما (4) فقد أخرجه من
الايمان. فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أنا قلته وإنما قاله ا□ تعالى في محكم كتابه.
قالت الجماعة: خصمت يا حروري. قال أبو جعفر عليه السلام: وأما قولك في الصلاة بالناس فان
أبا بكر قد خرج تحت يد اسامة بن زيد بأمر رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله باجماع الامة، وكان
اسامة قد عسكر على أميال من المدينة فكيف يتقدر أن يأمر رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله رجلا
قد أخرجه تحت يد (1) المجادلة: 7. (2)
التوبة: 40. (3) التوبة: 25 و 26. (4) لعل الصحيح: (قوموا) كما في نسخة، والخطاب
للحروري وجماعة الفقهاء الذين كانوا معه،